

والحديث و دخول مسجد و زيارة قبر قال جرد و تارة علم شرقي اواله  
لهو كدر من او كتابه سوا من ذلك و بعد تلفظ بمصيبة و الحق لعله فعلها  
وعصب و جعل بيت و مسج لتحي ابرو او يهودى و نحو قصد و تصي نظف  
وكما قيل انه ناقصا له حج خروج الدم السائل وقد عقد لهذا المصنف  
في الرواية مفصلا و وصلها الى ثمانية و سبعين و ذلك خروج الدم  
السائل من قصد و حيا و رعافا و غيرهما و النفايس و النوم بمكنا و القى  
و التقهيم في الصلاة و اكل ما ستم النابت لحم الجوز و الشك في الحديث  
و من امر و صفة و يحيم نحو شعر و فزح بجملة و فزح ادمي يظهر ان  
و ما بين الاصابع و من الاثني خروجا من الخلف في الجميع و من غيبه  
و غيمه و كذب و شتم و كلام يبيح و غضب و لارادة النوم من ظاهر او جيب  
و لليقظ و تارة قواب و تفسير و الحديث و الذكر و سماعها و المحل من في  
المسجد و المراد منه و در اسم العلم الشرعي و الة و سماع ذلك و كتابه  
و جملة و زيارة القبر و ما جعل الميت و مسج و مجمع و انشاء و شعور  
و استقراة صحت و للرقا بالمشي و لارادة شارب و شعر و الجنب الرد  
كلما ما او نوما او جماعا و شرب اللبن الابل و ركوب البحر و خطبة غيرهم  
و ارتكاب ذنب كظن بشهوة و للوقوف بعرفة و للسعي و لا اذان و اقامة  
و غسل و لمهيات اذ اصاب بالنعيق و غيرها و نوى له في جميع ذلك و رفع  
الحديث او الطهارة او غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر لا يبيح  
بنيمة السبب كقوت الوضوء لقراءة القرآن ان قصد التعليق بها او لا  
مختلفا ما اذا لم يقصد الا بعد ذكر الوضوء مثلا لصحة التبيح فلا يبيها  
ما وقع الا في الوضوء للفعل فيصح ان ينوى به سنة الغسل و اذ ان الوضوء  
لما تويد منها سعة الرزق و محبة الحفظ و التحصن و الحفظ من  
المعاصي **فائدة** الا يعاب عن الجميع شرط فتم استباحة  
الصلاة قصد فعلها بتلك الطهارة و لانه متلاعب اه شيخنا **قول**  
والاصل في وجوبها ان النبي لم يوجبها على وجوبها **قول** غيرنا  
باليات هذا حديث صحيح مشهوره اخرج في الامية السنة و غيرهم  
من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه و العجيب ما كالم يخرج في المطا

واخرج ابن ابي عمير

والخروج الا اشعث في ستمه من حديث ابان بن طالب رضي الله عنه و الرازي  
في خراب ما لك و ابو يعيم في التحليم من حديث ابى سعيد الخدري  
و ابن عسكرا في اصابه من حديث انس لا عمل لمن لا نية له و في مسند  
الشهاب من حديث نية المؤمن غير من عمله فهو هذا اللذني يبع  
الطوبى في الكسوف حديث سهيل بن سعد و النوايس بن سمعان  
و في مسند الفردوس للدري من حديث ابى موسى و في الصحاح  
من حديث ابان و خاص انك ان تنفق نفقة تشتت بها وجه الله تعالى  
الا جرت فيها حق ما في الهرايك و من حديث ابن عباس و لكن جهاد  
ونية و في مسند احمد من حديث ابن مسعود رب تغلب بين الصديقين  
والله اعلم بنسخه و عذرا بن ماجه من حديث ابي هريرة و جابر بن عبد الله  
يبعث الناس على نياتهم و في سنن الاربع من حديث حفص بن  
عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة و فيه وصايفه حسب  
في صفة الاجر و عند النسي من حديث ابى ذر اني قرأ سورة وهو يوتى  
وهو يوتى ان يقوم يصلي من الليل فليلته عنده حتى يصبح كتب له ما نوى  
و في مسج الطبراني من حديث صريب ابى رجل تزوج امرأة نوقا ان لا  
يعطيها من صدقها شيئا مات يوم يموت وهو زان و ما رجل اشترى  
من رجل بعبا فنوى ان لا يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو  
خايف و فيه ايضا من حديث ابى امامة من اذ ان دنيا وهو يوتى  
ان يودبه اذاه الله عنه يوم القيامة قال ابو عبيدة ليس في اخيار  
النبي صلى الله عليه وسلم اجمع و اعني و اكثر فاكثر من هذا الحديث  
و اتفق الشافعي و احمد بن حنبل و ابن مهدي و ابن المديني و ابوداود  
و الدارقطني و غيره على انه تلك العلم و منهم من قال بجمع و وجه  
البيهي كونه تلك العلم ان كسب العلم العبد يقع بقلبه و بلسانه  
و يكون ارجح فالنبي احد اقسامها و ارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة  
و غيرها يحتلج اليها و كلام الامام احمد يدل على انه اراد بكونه  
تلك العلم انه احد القواعد الثلاثة التي يور اليها جميع الاحكام  
عنده فانه قال اصول الاسلام على ثلثة اثار حديث الاحكام